



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الرابعة والعشرون - ضرائب (١)

بالجلسة المنعقدة علناً يقرر مجلس الدولة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٧/٢٦ م.
برئاسة السيد الأستاذ المستشار إبراهيم عبد المعطي السيدنائب رئيس مجلس الدولة
رئيس المحكمةنائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
سكرتارية السيد / أحمد رجب فهمي

عضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد وفاني مصطفى فهمي

عضوية السيد الأستاذ المستشار / محمود محمد محن الدين محمود سالم
وسكرتارية السيد / أحمد رجب فهمي

صدرت الحكم الآتي:-

الدعوى رقم ٨٨٤ لسنة ٨٨٤ في

القامة من

محظوظ

١- وزير العالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب**الوقف**

اقام المدعي الدعوى المالية بموجب عريضة أودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ طالباً في خاتمه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ تم الغاء قرار لجنة الطعون الضريبية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ في شأن تحديد صافي أرباح المدعي عن عام ٢٠١١/٢٠١٠ ، وبصفة احتياطية إعادة الملف إلى مأمورية الضرائب للقيام بالفحص الفعلى للدفاتر والمستندات ملقاً للقانون ، وإلزام المطعون ضد هذه بصفته بالمبررات ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعي شرعاً للدعوى أنه صدر قرار لجنة الطعون الضريبى رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ بحللة ٢٠٢٠/٧/٢١ والمقدم منه طعناً على تقرير مأمورية ضرائب المهن الحرية ثان القاهرة عن نشاطه المهني (طبيب أسنان) عن عامي ٢٠١١/٢٠١٠ ، حيث انتهت اللجنة إلى تخفيف مجموع صافي الخلل عن الفترة المشار إليها ليصبح عام ٢٠١٠ مبلغ مقداره (١١٩٧٧٠ جنية) ، عام ٢٠١١ مبلغ مقداره (٣٦٦٠٠ جنية) ، ونعني المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب التي أوردها تفصيلاً بصحيفة افتتاح دعواه ، واختتم المدعي الدعوى المالية بطلباته سالفه الذكر .

وتدوين نظر الدعوى بجلسات التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، حيث أودع تقريرها المسبب بالرأي القانوني .

وتدوين نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢١/٢/١٧ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وتمهيداً قبل الفصل في الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لمباشرة المأمورية المحددة بأسباب الحكم ، وبنشر الخبر المأمورية المحددة وأودع تقرير ابتنج أعلته .
وتدوينت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/١ قدم الحاضر عن المدعي متذكرة تضمنت أوجه اعترافاته على تقرير الخبر المدوع ملف الدعوى ، وبذات الحلة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودع مسودته المشتملة على أسلبه عند الطلاق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، والمداولات قاتلوا .

من حيث أن المدعي يهدف من دعوته إلى الحكم بقبولها شكلاً ، وبوقف تنفيذ تم الغاء قرار لجنة الطعن الضريبي بوزارة المالية في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ عن فقرة النزاع ٢٠١١ - ملف ضريبي رقم (٤٦٩٢١/٧٠١١) في شأن صافي الإيراد المهني - مأمورية ضرائب (المهن الحرية ثان) - لنشاط (طبيب أسنان) وما يتربّط على ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة بالمبررات .

ومن حيث إن الحكم التمهيدى - المشار إليه سلفاً - الصادر يندب خبير في الدعوى قد قضى بقول الدعوى شكلاً ، فلن ثم لا محل لمعاودة بحث الشكل مرة أخرى .

ومن حيث أنه عن النفع ببطلان القرار المطعون فيه لعدم إعلان المأمورية بمواعيد الجلسات فإن المادة (١٢٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن قانون الضريبة على الدخل تنص على أن (تشكل لجان الطعن الضريبي بقرار من الوزير من رئيس من غير العاملين بالملحقه وعضوية ثالث من موظفى الملحقه يختارها الوزير واثنين من ذوى الخبرة يختارها اتحاد العام للغرف التجارية)

وتتصنف المادة ١٢١ من ذات القانون على أن (تحتخص لجان الطعن الضريبي بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة في المنازعات المتعلقة بالضرائب المنصوص عليها في هذا القانون وتحظر اللجنة كلًا من الممول والمصلحة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها بعشرين يومًا على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ولها أن تطلب من كل من المصلحة والممول تقديم ما تراه ضروريًا من البيانات والأوراق وعلى الممول الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن في ضوء المستندات المقدمة)

كما تنص المادة ١٢٢ من ذات القانون على أن (تكون جلسات لجان الطعن سرية وتصدر قراراتها مسيرة باغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويوقع القرارات كل من الرئيس وأمين السر خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر وتلتزم اللجنة بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ويعلن كل من الممول والمصلحة بالقرار الذى تصدره بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول)

ومن حيث أن مفاد ما نقدم أن المشرع حدد تشكيل لجان الطعن الضريبي بخمسة أعضاء على أن يكون الرئيس من خارج موظفى المصلحة وان يشمل التشكيل ثالث من ذوى الخبرة وناظر بهذه اللجان الفصل فى جميع المنازعات الضريبية بين الممول ومصلحة الضرائب الثالثة عن تطبيق أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، ونظم إجراءات التقاضى أمامها والرم هذه اللجان بمراعاة الأصول والمبادئ العامة لإجراءات التقاضى ابتداء من الإخطار بميعاد الجلسة وانتهاء بالقرار الصادر بالإخطار بالقرار الصادر عنها وحدد وسيلة الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول

ومن حيث أن محكمة النقض قد استقرت على أن تخلف الطاعن عن الحضور أمام اللجنة عند نظر الطعن في جلستة الأولى - أثره وجوب تأكدها قبل حجز الطعن للقرار من إتمام الإعلان بالجلسة بالنموذج ٢٢ ضرائب وسلمة إيه بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وإخطاره من بعد بالجلسة المحددة للقرار بذات الإجراءات السابقة ، عدم حضور الممول بغير مقبول أثره اعتبار الطعن كان لم يكن .

(الطعن رقم ٥٨٠٢ لسنة ٦٦ في جلسة ٢٣/١٢/٢٢)

وأوضحت أيضًا بأن عدم حضور الممول أو وكيله أمام لجنة الطعن في الميعاد المقرر وعدم إدائه عذرًا قبله اللجنة - أثره - اعتبار الطعن كان لم يكن .

(الطعون أقام ٤٢ لسنة ٩٥ في جلسة ٦٥ في جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٠، ٢٠٠٠/١٢/١٩، ٢٠٠٠/١٢/٢٠، ٢٠٠١/٣/٢٠ لسنة ٧١١١، ٢٠٠١/١٢/١٩ في جلسة ٦٣ لسنة ٦٣ في جلسة ١٩/١٢/٢٠٠٠، ٢٠٠٠/١٢/٢٠، ٢٠٠٠/١٢/٢٠ لسنة ٦٩ في جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧)

ومن حيث أن المستقر عليه إن الاستعارة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متزوك تقديره لمحكمة الموضوع ، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعذلاً من رأى أهل الخبرة ، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المُكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفنى ، أو خالف الأصول القانونية أو الواقع الثابتة ، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها ، وهي الخير الأخرى ، فلها أن تزن الرأى الذي للخبير ببيان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء .

ولما كان الخبير المنتدب في الدعوى قد أودع تقريره مشيراً صنفة (٤) إلى أن " الثابت من المسوقة الضونية للمودج ٣٩ لجان إن العنوان الوارد بالنموذج خطأ ومخالف لعنوان المدعى الفعلى الوارد في كل من



تابع الحكم في الدعوى رقم ٨٨٤٠ لسنة ٢٠١٧

لماذج المأمورية وإقراره الضريبي والبطاقة الضريبية " وقد أتى في نتاجه النهاية - بعد بحث اعترافات المدعى إلى ترك الأمر للمحكمة للفصل في النفع المشار إليه .

وحيث أنه في ضوء ما تقدم وبالبناء عليه ، فإن الجنة - مصداة القرار - تكون قد خالفت أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي أقرها بمراعاة أصول التقاضي و التي أسلحتها إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً بالشكل الذي حددته المشرع ولم يفرق المشرع في ذلك بين الممول والجهة الإدارية (مأمورية الضرائب المختصة) ، الأمر الذي يصحى معه قرار لجنة الطعن الضريبي في الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ قد شابة العوار الذي يودى به إلى البطلان مما تقضى به المحكمة بخلافه وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبي المختصة لنظر الطعن مجدداً بتشكيل معاير وإصدار قرار فيه بعد إعلان ذوى الشأن بمواعيد الجلسات إعلاناً صحيحاً والتاكيد من تمام الإعلان ومراعاة كافة إجراءات التقاضي .

ومن حيث أن من يخسر الدعوى يتلزم بمصروفاتها علاً بنص المادة ١٨٤ من قانون

قانون الأسباب

حكمت المحكمة بـإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي رقم ٨٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ، وإعادة الأوراق إلى لجنة الطعن الضريبي المختصة بتشكيل معاير على النحو المبين بالأسباب ، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

سكرتير المحكمة

رئيس المحكمة

٦٣

نهاية